Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 10/ 2023 المجلد ٣١/ العدد ١٠/ ٢٠٢٣

قراءة في إشكالية المصطلح واختلاف التعاريف عند الإمامية: أصول الفقه في المباحث الأصولية أنموذجاً

محمد جواد سلمان پور
أستاذ مشارك في قسم الفقه والقانون الإسلامي/ كلية الهيات والمعارف الإسلامي/ جامعة شيراز/ إيران
msalman@rose.shirazu.ac.ir

ميادة إبراهيم حبش
طالبة دكتوراه في قسم الفقه والقانون الإسلامي/ كلية الهيات والمعارف الإسلامي/ جامعة شيراز/ إيران
Mayadahabash76@gmail.com

تاريخ استلام البحث: / /٢٠٢٣ **تاريخ قبول النشر:** / /٢٠٢٣ **تاريخ نشر البحث:** ١٩ / ١٠/ ٢٠٢٣

المستخلص

علم الأصول، علم نشأ من رحم علم الفقه، وهو عِلْمٌ يحاول تعريفَنا بالأسس والقواعد التي يجب أن نسير عليها لإجراء عمليّة استــنباط الأحكام الشرعيّة بشكلها الصحيح. واجتهاد العلماء واضحٌ في عمليات استنباط قواعد فقهية بجهود متكررة، فأدخلوا كل ما توصلوا إليه؛ بعلم أسموه (علم أصول الفقه)، ولكن هذا الاجتهاد لا يخلو من هفوات واختلافات في أول السُّلم الأصولي المتحدد بالتعريف، بحسب أصولها ودقتها النظرية. اجتهد علماء الأصول بالتعاريف المتعددة المختلفة؛ مما يجعل الآراء والأثار والنتائج مختلفة أيضا، اختلفوا في الأمر الذي كان حريٌ بالبحث الوقوف على هذه التعاريف وأثرِها في استنباط الحكم وتداخلها مع بعضها البعض باختلاف العلوم المتأثر بها صاحب التعريف التي تعتبر من وجهة نظر البحث نظريةً لذاك وهذا العالم. والإشكاليات المترتبة من هذه التعاريف تدخل في صُلب الأحكام المستنبطة. لذا من أهداف البحث هو الوقوف على الخلط الحاصل بالتعاريف بين أصولها المختلفة، وأثرها في معظم المباحث الأصولية والإشكاليات. وقد اتخذ البحث المنهج الوصفي والتحليلي منهجا له، وهدفَ البحث إلى جمع التعاريف المختلفة لعلم الأصول والوقوف على مضامين هذه التعاريف ومعرفة هذا الاختلاف وأثره في المباحث الأصولية.

الكلمات الدالة: إشكالية المصطلح، اختلاف التعاريف، المباحث الأصولية، أصول الفقه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 10/ 2023 المجلد ٣١/ العدد ١٠/ ٢٠٢٣

A Reading in the Issues of Terminology and Definition for the Imami Sect: Essentials of Jurisprudence in Fundamentalist Research as a Model

Mohammad Javad Salmanpour
Assistant Professor in Department of Jurisprudence and fundamentals of Islamic Law - Faculty of Theology Islamic education/ University of Shiraz/ Iran

Mayada Ibrahim Habash
PhD student in Assistant Professor in Department of Jurisprudence and fundamentals of Islamic Law - Faculty of Theology Islamic education - University of Shiraz/ Iran

Abstract

The science of origins, a science that arose from the womb of the science of jurisprudence, and it is a science that tries to introduce us to the foundations and rules that we must follow in order to properly conduct the process of deriving legal rulings. The scholars' diligence is clear in the processes of deriving jurisprudential rules in a manner and repeated effort, so they included everything they reached with a science they called (the science of jurisprudence) But this Ijtihad is not without lapses and differences in beginning of the fundamentalist scale that is defined by the definition, the Ijtihad of the fundamentalists with multiple and different definitions, makes different opinions and effects also different, which makes it necessary to search for these definitions and their impact on deriving judgment and their overlap with some of the different sciences affected by the research point of view. Shepherd for yourself in the world. The problems arising from these definitions in heart the inferred rulings. One of the objectives of the research identify the confusion that occurs with definitions between the different assets and their impact on most fundamentalist investigations. The The research approach is descriptive and analytical. The purpose of the research is that collect different definitions of the science of origins and to stand on the contents of these definitions and to know this difference and its impact on the fundamentalist approaches.

Keywords: The problematic of the term, difference, definitions of fundamentals, fundamentalist investigations, fundamentals of jurisprudence.

١ – مقدمة:

لا يختلف علم أصول الفقيه عن بقية العلوم والمعارف من ناحية نشوء الاختلافات، لكنها تكمن في كثرة التعقيدات؛ لأنه علم يخضع لاجتهادات العلماء ويحتاج جهدا أكثر في البحث مقارنة بالفقه، إذ الفروع راجعة إلى الأصول ومبنية عليها. والأسباب التي دعت لتأسيس هذا العلم؛ هي حاجة الناس للوصول لحل المشكلات التي طرأت بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبسبب اتساع رقعة المجتمع الإسلامي ظهرت العديد من الأحكام الشرعية في المجتمع الإسلامي، فكانت الحاجة إلى استنباط الأحكام من القرآن وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الضروريات الملحة في تعددية واختلاف هذه الاستنباطات في أصول الفقه. إذ كان لأئمة الشيعة أثر رئيس في ظهور أصول الفقه وتعليم الطلبة الطريقة الصحيحة لاستنباط الأحكام السماوية. وعليه لابد من أن يكون الاختلاف في الأصول أكثر بالاحتياط والتدقيق. وانطلاقا من عنوان البحث (أصول الفقه في المباحث الأصولية إشكالية المصطلح واختلاف التعاريف عند الإمامية) يقف البحث على قراءة لإشكالية المصطلحات التي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تخص الأصول وعلم الأصول وجملة الاختلافات الحاصلة في تعاريف علم أصول الفقه وأثرها في مباحث هذه الأصول، فلابد من الوقوف على معظم التعاريف التي تخص الأصول علما أو صناعة أو عناصر مشتركة، أو بالكُبريات والصغريات وغيرها من التعاريف المختلفة. وحاجة علم الأصول متأتية من الحاجة العملية للاستنباط؛ إلى العناصر التي تشترك مع بعضها التي كانت دراستها وتحديدها في هذا العلم، والحاجة إلى العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تأريخيه لتكون ضرورة، أي إنّها حاجة يتواجد ويشتدّ بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص.[١ :٥١] فكانت فكرة البحث جامعة لكل التعاريف التي وردت في علم الأصول عند علماء الإمامية، مستندين في بحثنا على آراء العلماء ومراجعهم ورسائلهم العملية، بحسب منهج علمي؛ بدءا بنبذة تاريخيّة عن علم الأصول، وتعاريف أصول الفقه لبعض العلماء الذين ذُكروا في البحث واعتماد رأيهم، والتعريف المشهور لعلم أصول الفقه، والأسباب التي دعت لاختلاف التعاريف في مباحث الأصول، وتحديد أهم الفروقات بين القواعد الفقهية والأصولية التي استخدمها العلماء في استخراج تعريف علم الأصول، والنتائج التي توصل إليها البحث.

١-١ مشكلة البحث: الاختلافات الحاصلة في تعاريف أصول الفقه، وتأثيرها على المباحث الأصولية.

١-٢ أسئلة البحث:

- ما هي أهم إشكاليات مصطلح أصول الفقه عند العلماء؟
- ما مدى تأثير هذه الاختلافات الحاصلة في التعاريف؟

١-٣ أسباب اختيار الموضوع:

- الوقوف على أهم الاختلافات الواردة في تعريف علم الأصول.
- الوقوف على أهم الآليات التي استخدمها العلماء في استخراج التعريف.
- معرفة الأسباب التي دعت العلماء لهذا الاختلافات في التعاريف.

١-٤ أهمية البحث: يعد علم أصول الفقه علما ناشئا من رحم الفقه، وتعد أهميته مرتبطة بشكل مباشر للحياة الاجتماعية (العلمية والعملية) للفرد المسلم، مما أدى إلى أن يتخذ علماء الأصول منحًى للوقوف على معالجة الإشكاليات واختلاف التعاريف، ونستنتج أنهم اجتهدوا في إيجاد تعاريف عدة لهذا العلم، وهذه الدراسة تسعى لتسليط الضوء على أهم التعاريف، وانتقادات العلماء لبعضهم بعضا.

١-٥ منهج البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي- التحليلي ومن أهم مواصفات هذه الدراسة أنها تكشف عن أهم الإشكاليات والاختلافات الواردة في تعريف علم أصول الفقه عند علماء الأصول، ناهيك عن تأثير هذه الاختلافات في استنباط الحكم.

١-٦ الدراسات السابقة: لم نجد من الدراسات والبحوث التي تطرقت لهذا الموضوع إلا دراسات نعدّها قريبة من موضع البحث، ومنها مقال كُتب باللغة الفارسية موسوم بـــ **(بررسی تعریف مشهور از علم أصول فقه)**، بمعنى البحث عن التعريف المشهور لعلم أصول الفقة. لمحمد صادق فاضل، طُبعت هذه الدراسة في مجلة دو فصلنامه علمي، كام أول، عام ١٣٩٧ه. ش، العدد١٠، تناول الباحث فيها تعريف علم أصول الفقه المشهور، وشرحه وتفصيل معانيه، وأشار إلى أن بعض العلماء الأصوليين قد أشكلوا على التعريف المشهور. ودراسة استقرائية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

معنونة بـــ (اختلاف تصوُّر الأصوليين للمسائل وأثره) لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله الكلثم، دراسة في قسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. أشار الباحث إلى استقراء المسائل التي اختلف الأصوليون في تصوّرها وبيان أثر ذلك الاختلاف، مثل؛ باب الأدلة وباب التعارض والترجيح وباب الدلالات وباب الحكم الشرعي.

١-٧ خطة البحث: يقوم هذا البحث على منهجية تتضمن:

١- المقدمة: تسلط الضوء على عنوان البحث وأهميته وتساؤلاته ومنهجيته والدراسات السابقة.

٢- محاور البحث:

- المبحث الأول: نبذة تاريخيّة عن علم الأصول
- المبحث الثاني: تعريف أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: التعريف المشهور

المطلب الثالث: تعاريف العلماء لعلم الأصول.

- المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في التعاريف على مباحث الأصول
- الخاتمة: وتتضمن النتائج

المبحث الأول: نبذة تاريخيّة عن علم الأصول

لما كان المسلمون في حاجة ماسة في مصالحهم ووقائعهم إلى التشريع بذل علماؤهم قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، وأطلقوا على مجموعة هذه القواعد (بعلم أصول الفقه). وعلم الأصول علم يحتاج إلى أحكام شرعية لمعظم الوقائع في جميع الأحوال، ولهذا فهو يتطلب بحثاً علميًّا ودراسةٍ مكثفًا ، وهناك العديدة من العوامل التي تتطلب البحث، منها: بُعدنا الزمني عن عصر التشريع مما أدّى إلى عدم الوضوح في العديد من الأحكام الشريعة واكتنافها بالغموض. وعلى هذا الأساس كانت هناك حاجة لتطوير علم الأصول. [٢: ٤١]. وأنّهم منذ العصر الأوّل كانوا يصدرون الفتاوى بمقتضى ظواهر النصوص على أصل قطعي، ويستندون في الرّوايات على أقوال الثقات. وكانت النواة الأولى لانطلاق هذا العلم لدى الشيعة عند الأمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) وقد ورد عن الأئمّة (عليهم السلام) أنّ "علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع" [٦٢:٣]. إن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه : الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين (عليه السلام) ثم من بعده ابنه جعفر الصادق (عليه السلام)، وقد أملوا قواعد الأصول على أصحابهما، وجمعوا من ذلك مسائل قام بترتيبها المتأخرون بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد[١٦:٤].

وأول من كتب في علم الأصول من الشيعة هشام بن عبد الحكم، تلميذ الإمام جعفر الصادق (عليه السلام). وقد اتّسع نطاق علم الفقه وظهور فروع جديدة فيه وتوسع نطاق علم الأصول إلى يومنا هذا، فأصبحت من أوسع العلوم وأعقدها، مملوّء بدقة عقليّة ونقليّة، لذا فهو يتّسع يوماً بعد يوم. استمر تطور علم الأصول في إطار التفكير

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الشيعي –بعد أن فقد قابلية التطور والنمو في ظل المذاهب الاخرى– إلى القرن الحادي عشر الهجري إذ ظهرت الحركة الإخبارية. ويمكن اعتبار الشيخ الأنصاري أبرز زعماء التجديد في التفكير الأصولي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

مر علم الأصول بثلاثة عصور:

- **العصر الأول من سنة ٣٢٩-٤٣٦ ه. ق**

بدأ علم الأصول عند المذهب الشيعي بالظهور بعد انتهاء عصر المعصومين (عليهم السلام)، في بداية الغيبة الكبرى، على يد الحسن بن أبي عقيل العُماني[١] المعاصر للشيخ الكليني (ت ٣٢٩ ه)، وبعده محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي[٢](ت٣٨١ه) المعاصر للشيخ الصدوق. وكان الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان ٣٣٨-٤١٣ ه) تلميذاً لهذين العلمين، ومنه سار إلى طلابه الذين تخرجوا عليه كالسيد المرتضى، وانتهى العصر بوفاة السيد المرتضى[٣](ت٤٣٦ ه. ق).

- **العصر الثاني من سنة ٤٣٦- ٩٨٥ ه. ق:**

بدأ العصر الثاني من عصور علم الأصول حين استلم الشيخ الطوسي مرجعية الطائفة، في سنة ٤٣٦ ه، فكان له الفضل في تأسيس هذا العلم بشكل مستقل وجيد في كتابه (عدّة الأصول)، التطور الذي حصل في زمن هذا العالم هو ظهور قواعد كانوا يرجعون إليها في تلك الفروع، وكان لا بد من تحقيق هذه القواعد في علم مستقل لكثرة البحث فيها، فجعلوها في علم خاص أسموه (علم الأصول).

ومن الطبيعي أن يتطور هذا العلم على أيدي عظماء ذاك العصر من مثل ابن إدريس[٤] والشهيدين الأول والثاني، بسبب الفاصل الزمني بين العصر الأول والثاني وعصر النصوص.

إلى أن ّ ظهر ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ه) فقيها متحررا، ذا رأي نافذ، وعلمية ومقدرة عالية في الاستدلال، وفي رد الفروع إلى الأصول، بعده بزغ نجم ابن نما الحلي (ت٦٤٥ ه)[٥] من طبقة ابن إدريس وهو أكثر شمولية من الشيخ الطوسي وأدق نظراً من السابقين. وانتهى هذا العصر ببروز ظاهرة الأخبارية في الطائفة الشيعية سنة (٩٨٥ ه. ق).

١- الحسن بن علي أو عيسى بن أبي عقيل العماني من أعيان الفقهاء وأجلة متكلمي الإمامية الاثني عشرية، من علماء القرن ٤ هـ، يعد كتابه «المتمسك بحبل آل الرسول» أحد أهم مؤلفاته، نسبته إلى عُمان من بلاد البحر أسفل البصرة.

٢- أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد الكاتب الاسكافي المعروف بابن الجُنَيد من فقهاء الإمامية ومتكلميهم في القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الشيخ المفيد. يعبّر عنه وعن ابن أبي عقيل العماني بـــالقديمَين.

٣- علي بن الحسين بن موسى ولد في عام (٣٥٥-) المعروف بـالسيد المرتضى والشريف المرتضى وعلم الهدى، من فقهاء الإمامية ومتكلميم ومرجعهم بعد وفاة أستاذه الشيخ المفيد، وكان سند الشيعة ونقيب الطالبيين في بغداد وأمير الحاج والمظالم بعد أخيه الرضي.

٤ – محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي والمعروف بابن إدريس (٥٤٣– ٥٩٨ هـــ)، من كبار فقهاء الإمامية، ذكره المترجمون بلقب الحلّي والمعروف عند الفقهاء بـــصاحب السرائر.

٥ – نَجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر ابن نَما الحلي، من علماء الشيعة في القرن السابع الهجري، ومن مشايخ العلامة الحلي، المتوفى سنة ٦٨٠ هـــ،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- **العصر الثالث من سنة ٩٨٥ ه. وإلى يومنا هذا:**

استمرت مدرسة العصر الثاني إلى أن ظهر المدرسة الإخبارية سنة٩٨٥ ه، حيث بدأ الأخذ والرد بين المدرستين الأصولية والإخبارية، وظهرت به مدرسة الوحيد محمد باقر البهبهاني[٦]، الذي يعبرون عنه بمجدد المذهب في القرن الثاني عشر، وكان لمذهب الانسداد ظهور في أوائل هذا العصر إلا أنه هُزم بسبب التسالم عند الشيعة على عدم حجية الظن، بعدما تبرهن بالأدلة القطعية حجية خبر الثقة وحجية الظهور. وكانت للحركة الإخبارية في العصر الثالث سنة ٩٨٥ ه أثر على يد الشيخ أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ ه)[٧] في كتابه (الفوائد المدنية) الذي وضع أصول ما فيه من أفكار في المدينة المنورة، في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد أي اتباع الظن في الأحكام نفسها. [٥: https://www.eshia.ir].

أما في العصر الحديث جاء المحقق الآخوند الخرساني –صاحب الكفاية وتلميذ الشيخ الانصاري– وأكمل مسيرة أستاذه في تجديد الفكر الأصولي. إلى جانب أصحاب المدرسة الحديثة الأصولية؛ من العلماء: المحقق الميرزا حسين النائيني والمحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني، والمحقق الآقا ضياء الدين العراقي (قدس الله أسرارهم)، إذ فُتحت على أيديهم أبواب مختلفة لهذا العلم، اعتمدوا (المنهجية، والدقة، والتجديد) [٦: ١٠–١١] وجاء بعدهم السيد الصدر الذي سوّغ هذا الادعاء بطريقة أكثر إنصافا وتواضعا، إذ يشير إلى وجود أدلة تاريخية على صلة ببعض أتباع الأئمة والإمام الصادق (عليه السلام) وغيره، وطرحوا أسئلة أصولية أجابوا عليها بذكر بعض المبادئ والقواعد الأصولية. [١: ٥٥].

المبحث الثاني: تعريف أصول الفقه

أُستخدم مصطلح أصول الفقه في الأصل بمعنى معادل لمصطلح (أدلة الفقه)، واشتق معنى مصطلحه بوصفه علماً خاصاً من هذا المفهوم. وبمراجعة آثار مؤلفي القرنين (الرابع والخامس الهجريين، ١٠–١١م)، يمكن أن نفهم أنه في تلك المدة لم يكن المفهوم القديم في استخدام مصطلح أصول الفقه بمعنى المقصود للمعرفة، وأنّ العلاقة بين هذين المعنيين كانت مشهودة بشكل تام [٧: ٢٧–٢٨]. لذا وجدنا هناك الكثير من التعاريف الخاصة لعلم الأصول لمجموعة من العلماء الذين اختلفوا في طريقة تعاطيهم في موضوع تعريف العلم وموضوعه، الأمر الذي يجعلنا نكشف عناصر الخلل المنهجي لهذه التعريفات. ويمكن القول: إن هناك تعريفات متوارثة اكتسبتها المبادئ الأصولية من البحث والمناقشة، لكننا نقتصر على التعاريف الأساسيّة، مسجّلين بعض الملاحظات والإشكاليات عليها، وقبل كل شيء لابد من الوقوف عليه لغة؛ حيث تتكون (أصول الفقه) من كلمتين (أصول وفقه).

---

٦ – ولد في مدينة أصفهان سنة ١١١٧، عاش في النجف الأشرف سنين عديدة ثم انتقل إلى كربلاء وتوفي سنة(١٢٠٥) ويقال (١٢٠٦ ه. ق).

٧ – الشيخ محمد أمين بن محمد شريف الإسترآبادي (ت١٠٢٣ هـ). فقيه شيعي من فقهاء الشيعة الاثني عشريَّة مشهور بكونه رأس المدرسة الإخباريَّة في القرن الحادي عشر الهجري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأصول لغة: كلمة (أصول) هي جمع، مفردها أصل، ما يرتكز عليه الشيء أو هو ما يُبنى عليه شيء [٨: ١٠٩]. "العلم بالشيء والفهمُ له، ويقال: استأُصلت الشجرة، أي ثبت أصلُها. [٩: ١٥٥][١٠: ١٢٣].

الفقه لغة: "هو العلم بالشيء والفهم له" [١١: ٣٧٠][١٢: ٢٢٤٣]. ولأن البحث يبحث في أصل التعريفات الخاصة بعلم الأصول والاختلافات فيما بينها وإشكاليات المصطلح الأصولي والفقهي، أراد البحث بعدم الوقوف على المعنى الاصطلاحي؛ لأن فهم العلم المبحوث عنه لابد أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً ويقدم الضابط والمعيار الذي على أساسه تدون المسائل والقواعد في العلم وتنوع الأصوليين في تعريف الأصول، نذكر أهمها.

المطلب الاول: التعريف المشهور

١- عُرّف علم الأصول بعدة تعريفات مختلفة منها تعريف المشهور: "هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية" [١٣: ٣٩][١٤: ٩١] [١٥: ٢٠].

٢- وكان لكثير من العلماء رأي. بعضهم يطابقه؛ وبعضهم يخالف؛ والبعض الآخر يضيف ويُنقص وكلٌ له رأيه، وهنا تكمن أهمية علم الأصول في الاستنباطات العلمية، لما يحتوي من مسائل فقهية تعتريها الإشكالات خاصة فيما يخص هذا التعريف، من بينها نقد المرحوم آخوند الخراساني على هذا التعريف وعدم قبول التعريف المشهور؛ لأنّه لم تضمين القضايا الأصولية جميعها[١٦: ٢٢]. وتعرض هذا التعريف للانتقادات والاعتراضات، أهمها: رأي المحقّق الخراساني (ره) بأنّه ليس جامعاً للأفراد؛ لكونه لا يشمل مسألة حجّيّة الظنّ على الحكومة، فلأن حكم العقل بحجية الظن إنما تصل النوبة إليه بعد انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية، فعند الجهل بالحكم الشرعي يحكم العقل بأن الظن منجّز للحكم الشرعي المجهول أو معذّر من ناحيته [١٧: ٤٩] .

المطلب الثاني: تعاريف العلماء لعلم الأصول

للأصول تعاريف عديدة اختلف فيها الأصوليون والعلماء ومن أشهرها: "هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية".[١٨ :١٥٧]، وقد بنى أكثر العلماء مباني تعاريفهم على أساس هذا التعريف ومنهم آخوند خراساني والامام الخميني والسيد محمد باقر الصدر والمحقق النائيني وآخرون، وما يهم البحث الأثر المترتب من هذه الاختلافات على المباحث الأصولية التي ساعدت الأصوليين في ثمرة الخلاف التي تظهر استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

٦-١ تعريف آخوند الخراساني (ت١٣٢٩ ه)

يبدو أن المحقق الخراساني قد عدل عن التعريف المشهور إلى تعريفه بأنه: صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل" [١٩: ٩]، فقام الشيخ المصنف بإضافة قيد (أو التي) لإدخال المسألتين المذكورتين، أو القواعد التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل من تنجيز وتعذير عند الجهل بالحكم الشرعي [١٧ :٤٩][٤: ١٦]. بناء على أن مسألة حجية الظن على الحكومة، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية من الأصول، كما هو كذلك، ضرورة أنه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

هذه المهمات. ولعل التعبير بالصناعة للإشارة إلى أنّ الأصول علم آلي بالنسبة إلى الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وكأن هذا التعريف أسوأ التعاريف المتداولة بينهم؛ لأن كل علم إما المسائل نفسها، فتكون البراهين على إثباتها من المبادئ التصديقية، أو مجموع المسائل والمبادئ، كما قيل: إن أجزاء العلوم ثلاثة وأريد به أجزاء العلوم المدونة، وأما كون العلم هو المبادئ فقط فلم يذهب إليه أحد، ولا يمكن التزامه– وقد سبق منه رحمه الله– مسائل العلم هي قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل. وقد انقدح أنّ تمايز العلوم إنما هو باختلاف الاغراض الداعية إلى التدوين، لا الموضوعات ولا المحمولات، وإلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم، علما على حدة... [١٩: ٩].

مع أن تعريفه لا ينطبق إلا على المبادئ فإنها هي التي تُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط مع أن القواعد الكلية الفقهية –كقاعدة ما يضمن أصلا وعكسا، وقاعدة الضرر، والحرج، والغرر وغيرها من القواعد التي يستنبط منها أحكام كلية– داخلة في هذا التعريف. اللهّم إلا أن يراد بالصناعة هو العلم المحض كما يُحتمل.[٢٠: ٤٧].

وهنا يمكننا القول: يصح تعريف علم الأصول بأنّه علم أو صناعة يعرف بها القواعد الممهدة لاستنباط حال الأحكام الشرعية الفرعية. ولا يحتاج إلى ما زاد عليه في الكفاية من قوله: (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)، إذ استنباط حال الأحكام من حيث التنجيز والتعذّر يعم الأصول العملية والظن على طريق الحكومة وغيرهما.[٢١: ٤٩].

٦-٢ تعريف المحقّق النائيني (ت ١٣٥٥ه)[٨]

ظهر هذا التعريف أيضا مصدرا للنقض والإبرام، إذ عرّفه بأنه: العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي" كلي فإنه تصدى لدفع الاشكال في أوائل الاستصحاب بما لا يخلو من غرابة.[٢٠: ٤٧].

إذ ذكر (قدس سره) أنه لو أريد من الحكم الشرعي في تعريف المشهور ما يعم الحكم الظاهري كما يقتضيه إطلاق التعبير بالحكم الشرعي شمل هذا التعريف مباحث الأصول العملية؛ لأنها قواعد ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي الظاهري ولكنه لا يكفي لإدراج الأصول العملية العقلية وكذا حجية الظن المطلق على مسلك الحكومة، فيقال: إن تحريم شرب السجائر مشكوك، وقد ثبت في الأصول جريان البراءة عن التكليف المشكوك فتجري البراءة عن تحريم شرب السجائر.

يظهر لنا أن المراد من استنباط مطلق اقامة الحجة او فقل ان المراد به هو الأعم من الاستنباط الوجداني او الاستنباط التعبدي– كما في استنباط الحكم الشرعي من الأمارات بنا على كونها بالواقع تعددا واعتبارا– او الاستنباط التنجيزي والتعذيري، فيكون الحكم الواقعي لشرب التتن مستنبطا من جريان أصالة البراءة فيه، إذ إن المفروض مغايرة الحكم الشرعي الواقعي لشرب السجائر مع البراءة عنه، غاية الأمر. [٢٢:ج٢٩ :١]

٨ - محمد حسين الغروي النائيني ولد في عام ١٢٧٦ه– وهو فقيه إمامي، أصولي، من مراجع التقليد، في القرن الرابع عشر الهجري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ورد على تعريف النائيني أنه يشمل مباحث المنطق واللغة والرجال، كالبحث عن نظرية التوثيق العام لمشايخ صفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونحو ذلك، فإنها من القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي.

لكن مجرد انضمام صغرياتها إليها لا يكفي استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دون توسيط كبرى حجية خبر الثقة وهذا بخلاف مسألة حجية خبر الثقة مثلا فإنها لو انضم إليها مصداقها وهو قيام خبر الثقة على وجوب صلاة الجمعة مثلا، فيكفي في استنتاج الحكم الفرعي الكلي وهو وجوب صلاة الجمعة بلا حاجة إلى توسيط كبرى أخرى. [٢٢ :٢٧].

٦-٣ تعريف المحقق العراقي (ت ١٣٦١ه)[٩]

تصدى المحقق العراقي المعروف بضياء الدين العراقي، لدفع الاشكال على الطرد والعكس: بأن المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي بنحو يكون ناظراً إلى اثبات حكم بنفسه، أو بكيفية تعلقه بموضوعه، وذلك يقتضي عدم دخول العلوم الأدبية في المسائل الأصولية إذ ليس المهم فيها إحراز ظهور الكلمة أو الكلام في شيء، بل تمام المقصود في ظرف الفراغ عن فاعلية الكلمة أو (مفعوليتها) لكون الفاعل مرفوعا و(المفعول) منصوباً فحينئذ لا يصدق عليها كون قواعدها ممهدة للاستنباط، وعلى فرض (أنّ) المقصود منها أيضا إحراز الظهور في شيء (فغاية) ما في الباب وقوعها في طريق استنباط الموضوع للأحكام لا نفسها. ولا تقع المسألة الأدبية إلا في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر إلى كيفية تعلق حكمه، بخلاف مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد، علما أن كثيرا من هذه المباحث والمفاهيم والأمر والنهي، مباحث لغوية يحرز بها أوضاع الكلمات. [١١:٢٣].

٦-٤ تعريف الإمام الخميني (ت١٩٨٩ م)

ويعرفه الإمام الخميني (ره) بأنّه: "هو القواعد الآليّة التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلّية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية" [٢٠: ٤٧]. فالمراد بالآلية مالا ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك، فتخرج بها القواعد الفقهية، فإنها منظور فيها لأن قاعدة (ما يضمن) وعكسها-بناء على ثبوتها- مما ينظر فيها، وتكون حكما كليا إليها، مع أنها من جزئيات قاعدة اليد، ولا يثبت بها حكم كلي، نعم لو كانت الملازمة الشرعية بين المقدم والتالي كان للنقض وجه، لكن ليس كذلك عكسا ولا أصلا.

وقولنا: (يمكن أن تقع) لأن الأصولية لا تتقوم بالوقوع الفعلي، فالبحث عن القياس وحجية الشهرة والإجماع المنقول أصولي. وبقولنا: (تقع كبرى) خرجت مباحث العلوم الاخرى. ولم نقل الأحكام العملية، لعدم عملية جميع الأحكام، كمطهرية الماء والشمس، ونجاسة الأعيان النجسة، وإضافة الوظيفة لإدخال مثل أصل البراءة. وأما الظن على الحكومة ففيه كلام آخر.

يمكن خلاصته بأنه إن حكَم العقل بحجيته يدخل بالقيد، وإن كان إيجاب العمل على طبقه عقلا لكونه أحد أطراف العلم فيكون أمارة على الواقع، وليس الظن من هذه الحيثية دخالة، وأن لا يجوز رفع اليد عنه ولم نكتفِ

٩- علي الملقب بضياء الدين ابن الآخوند ملا محمد كبير العراقي (الأراكي) المشتهر بالآغا ضياء فقيه إمامي كبير، ولد في سلطان آباد في عام ١٢٧٨.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بأنه ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة، لعدم كون ما يستنتج منها وظيفة دائما كالأمثلة المتقدمة، وأن ينتهي إلى الوظيفة، ولعل ذلك أسلم من سائر التعاريف. واستشكل على التعريف المشهور بلزوم استطراد الظن على الحكومة، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية [١٩: ٩]، ويظهر من الشيخ الأعظم ما يوجب انسلاك كثير من القواعد الفقهية فيه.[١٧: ٩].

٦-٥ تعريف السيد الصدر (ت ١٤١٩ق)

يُعرِّف علم الأصول بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي"، وبما أننا ذكرنا مسبقا أن التعريف المشهور لعلم الأصول قبل السيد الصدر هو: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي. وتبين أن السيد الصدر لم يكتف بالاعتراضات الموجهة لهذا التعريف من محققين الأصول والمحقق العراقي، والخراساني، والنائيني، وقد لوحظ على هذا التعريف عدة ملاحظات ومنها:

أولاً: أنه يشمل القواعد الفقهية، كقاعدة "ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده"[١٠].

ثانياً: أنه لا يشمل الأصول العملية؛ لأنها مجرد أدلة عملية وليست أدلة محرزة، فلا يثبت بها الحكم الشرعي، وانما تحدد بها الوظيفة العملية.

ثالثاً: أنه يعم المسائل اللغوية، كظهور كلمة الصعيد مثلاً لدخولها في استنباط الحكم.

وأما الملاحظة الأخرى فهي جعل شرعي للضمان على موضوع كلي، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة، كالإجارة والبيع مثلاً، نثبت ضمانات متعددة مجعولة كلها بذلك الجعل الواحد.

فقد يجاب عليها تارة بإضافة قيد إلى التعريف، وهو (أو التي تنتهي إليها في مقام العمل)، كما صنع صاحب الكفاية، وأخرى بتفسير الاستنباط بمعنى الاثبات التنجيزي والتعذيري، وهو إثبات تشترك فيه الأدلة المحرزة، والأصول العملية معا. [١٧: ١٠-١١] ومما يلاحظ أيضا على ذلك:

١- إن عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى، إن أريد به عدم الاحتياج في كل الحالات، فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية؛ لأن ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً، بحاجة في كثير من الأحيان إلى دليل حجية السند حينما تجيء الصيغة في دليل ظني السند. وإن أريد به عدم الاحتياج، ولو في حالة واحدة، فهذا قد يتفق في غيرها، كما في ظهور كلمة الصعيد إذا كانت سائر جهات الدليل قطعية.

٢- إن ظهور صيغة الأمر في الوجوب، وأي ظهور آخر بحاجة إلى ضم قاعدة حجية الظهور، وهي أصولية؛ لأن مجرد عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها أصولية؛ لأن المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية. [٢٤: ١١٧].

ومن الملاحظة الأخيرة يمكننا أن نجد الأصح في التعريف- بحسب رأي السيد الصدر- أن يقال: "علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي"، وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية.

١٠- يعني كل معاملة إذا كان في صحيحها ضمان ففي فاسدها ضمان أيضاً.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في التعاريف على مباحث الأصول

ولتقريب فكرة الاختلاف في تعاريف الأصول هناك جملة من المباحث التي وقفت عليها التعريفات؛ فاختلف بها العلماء وأُشكل معها المصطلح ومنها (النص الشرعي واختلاف العلماء من حيث الثبوت أو الدلالة أو مسألة الاشتراك اللغوي ومنها الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص، وهذا ينطبق على العديد من الفصول والقضايا، بما في ذلك التي تحتوي على الخطاب العربي إذ أشير إلى النص الشرعي باللغة العربية الفصيحة وبليغة. بما في ذلك الاجتهاد؛ وكثرة الأدلة الاجتهادية، ولكن الخلافات المستمرة في الإعمال. ومنها التعارض والترجيح، والقواعد الأصولية، وهو أخصب مجال دخله الخلاف.

وقبل أنّ نخوض في أسباب الاختلافات الحاصلة في التعريف علينا أنّ نسلط الضوء ولو بشيء بسيط على أهم الاختلافات التي يعتمدها الأصوليون في استنباط أحكامهم وجعولهم الشرعية؛ منها:

- الخلاف في الاتجاهات الفكرية، وتتضمن: الخلاف في التصورات، والخلاف في الاصطلاحات، والخلاف في المناهج الأصولية.
- الخلاف في خطوات بحث المسائل، وتتضمن: الخلاف في تحرير محل النّزاع، الخلاف في تحري النقل، والخلاف في تعارض الأدلة.
- الخلاف في أصول العلماء العقديّة والفقهية واللغوية.
- الخلاف بسبب الاختلافات في الفروع الفقهيّة للمسألة الأصولية، ويتضمن الخلاف في التخريج.

من التعاريف التي طُرحت لمجموعة العلماء الأصوليين، فالبحث يسلط اهتمامه على اختلاف التعاريف التي من شأنها أن تؤدي إلى اختلاف في الحكم الشرعي واستنباطه وفق تصور معين ويمكن توضيح بيان الخلاف بالآتي:

اختلف الأصوليون في تصور الحكم الشرعي هل هو الخطاب أو مقتضى ذلك الخطاب؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ الحكم هو الخطاب [٢٥: ٢٥٥-٢٢٩]. وذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم هو مدلول ذلك الخطاب. [٢٦: ٨٩]

ومن آثار هذا الخلاف كمسألة للاختلافات التي يهتم بها البحث:

١- الخلاف في تعريف الحكم الشرعي، فمن جعل جنسه الخطاب عرّفه بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢٥: ٢٥٥] ومن جعل جنسه مقتضى الخطاب عرّفه بأنه: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً .

٢- الخلاف في حقيقة آحاد الأحكام الشرعية، فهل الحكم الشرعي هو الوجوب أو الإيجاب؟ أو الحرمة أو التحريم؟ [٢٧: ١٧].

وهذا الامر يأخذُنا إلى محاور مهمة وهي:

أولاً: بين النظرية والتعريف: "إنّ التعريف لأيّ علم يتأثّر بنظريّة العالِم المعرِّف له ورأيه في تفاصيل ذلك العلم، ومن هنا كان الأولى أنْ تُبحث التعاريف وفق نظريّة كلّ عالِم، أو لا أقل لا تُبحث تفصيلًا في مقدمة العلم حيث

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المفترض أن يكون الباحث غير مطّلع على مجمل آراء الذي يُعرّفه، بل يُشار إلى أنّ هذا التعريف يُعتبر مثل النظريّة التي تنتظر الإثبات في البحوث من قبل الباحثين"، وما نريد الوصول إليه في هذه الفقرة أن التعريف مرتبط ارتباطا مباشرا بالنظرية أي إن التعريف بحد ذاته نظرية للمُعرِف وهذه النظرية لابد لها من روافد علمية.[https://lib.eshia.ir:٢٨]

ثانياً: روافد علم الأصول: إذا كان هدف التعريف وضع حدّ فاصل بين علمٍ وآخر فإنّه من الأمثل بيان تفاصيل ذلك في مقدمة كل كتاب أصولي مفصّل دون الاكتفاء بالبحوث النظريّة، فعلم الأصول يتحاور (ويتفاعل) مع منظومة من العلوم الاخرى، وهي:

- علم المنطق، لأنّ أساس علم المنطق هو علم الاستدلال والاحتجاج، أو إن شئتَ فسمِّه منهج الوصول إلى العلم، وعلم الأصول هو الآخر علم منهج علم الفقه أو علم الاحتجاج في مسائل الفقه، وهو يبيّن مجمل آراء علماء العامّة في علم الأصول" وأصول الفقه انبنت عليها معرفة الأحكام الشرعيّة، أي علم العلم أو منطق العلم أو منهج العلم، ناهيك عن أن علم الأصول هو منطق الوحي وهو الطريق إلى معرفة الاستدلال.
- علم اللغة، وبالذات الصرف والنحو، فمن الواضح اتصال قسم من بحوث علم الأصول بالدلالة، وهي موضوع علوم اللغة، ابتداءً من بحث وضع اللغة وعلامات الحقيقة، واستمراراً مع بحث المشتق وبحوث دلالات الاقتضاء والمفاهيم، وانتهاءً بدلالة الأمر على الوجوب والنهي على الحرمة، وهكذا.
- علم الكلام، وهو علم أصول الدين الذي يُسمّى أيضا بالأصول الكبرى، وهناك بحوث مشتركة مثل: بحث الطلب والإرادة وما يتّصل بهما من الحديث عن الجبر والاختيار، وبحث حجيّة القطع والتي تتصل بمواجهة منطق التشكيك والسفسطائيين وما أشبه [٢٩: ٢٧-٣١]. هذا يعني أن علم الأصول وحده غير كافٍ لإتمام مهمة أصول الفقه، فلابد من شراكة هذه العلوم الثلاثة في استنباط أحكام فقهية وفق قواعدها المستندة إلى (علم المنطق، علم اللغة، علم الكلام).

وبهذه العلوم يمكننا إخضاع تعاريف الأصول أو علم الأصول التي أوردها العلماء، والتي اختلفوا في معظم مضامينها وبعض جزئياتها بسبب قضاياه ومسائله لهذه العلوم الثلاث كيما نستطيع تحديد الأثر والوقوف على الإشكاليات أو الاشكالات من اختلاف التعاريف. ومادته مستمدة من الكلام والعربية والفقه، وادلته عندهم أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد تكون الثلاثة الأولى، والرابعة استنباط منها، وأصول الفقه انبنت عليها معرفة الأحكام الشرعية.[٢٩: ٢٧] وعندما نمعن النظر نجد أثر علم الكلام وعلم اللغة في الوصول إلى هذا التعريف، والآثار المترتبة عليه بهدف التمهيد للاستنباط. التي تعني الجهد الفكري الذي يبذله الفقيه، رغم أنّ بعضهم أشكل على كلمة (الأحكام الشرعية) في التعاريف، وهناك من يرى أنها تعني (أحكام عقلية وليست شرعية) ويرى البحث أنها تدخل ضمن علم الفلسفة والكلام الذي يعتمد الطلب والإرادة والحجة والاختيار مثل قبح العقاب بلا بيان، والتخيّر عند التحير بين أمرين متساويين.

ويظهر للبحث أنّ هناك تعاريف أخرى تقع فيها القواعد ضمن تعريف المحقق الأصفهاني، إذ عرّف القواعد الأصولية بأنها تقع في طريق الاستنباط ليستطيع الباحث إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لكن اللافت للنظر أن هناك بحوثاً في الأصول تنتهي مباشرة إلى الحكم الشرعي، ولا تنبثق منها قواعد يُستدل بها على الحكم، مثل أصل البراءة الذي منشؤه الحديث المعروف:" الناس في سعةٍ ما لم يعلموا". [٣٠: ٢٠] أو أصالة الحليّة التي منشؤها الحديث المعروف: "كل شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه" .[٣١: ٢٢٦] فهذا هو حكم شرعي وليس قاعدة أصولية لاستنباط حكم شرعي. والبعض في هذا التعريف يرى أنَّ مباحث الألفاظ لا ترتبط بالحجّة؛ لأنَّ مباحث الحجّة تقع في القسم الثاني من الكتب الأصولية. وهذه المناقشة تبدو للبعض باطلة أيضا؛ لأنّ دلالة الأدلّة هي من شؤون الحجّة، نعم علوم العربية كلها تنفع في معرفة الكتاب والسنّة، ولكنها قد استُثنيت من علم الأصول؛ لأنّها مبحوثة في دراسات مستقلة ولا غموض فيها بما يعكِّر صفو الاستدلال. نعم إن كانت هناك مسائل منها ذات اختلاف هام يؤثِّر في مسيرة الاستدلال فإنّ علينا دراستها في علم الأصول (مثل دراسة المشتق). إذ البحث عن أحوال العام لا يعدّ بحثا عن أحوال الخاص، فمن هنا تخرج تلك المسائل من مقاصد هذا العلم. نعم يعتمد البحث عن شروط أحوال الأدلة من حيث حجيتها أو تعادلها وترجيحها متوقّفا على معرفة تلك القضايا، ويجب ذكرها من حيث المبدأ. [٣٢: ١٠].

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

أن القواعد الفقهية على قسمين: قسم يجري في الشبهات الموضوعية، وقسم يجري في الشبهات الحكمية.

القسم الأول: الفرق بينه وبين القواعد الأصولية؛ هو أن القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية عبارة عن كبريات تنتج بعد انضمام الصغرى إليها حكماً جزئيا شخصياً– كقاعدتي التجاوز والفراغ–[١١]، فإنهما يفيدان عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ والانتهاء من العمل، أو بعد تجاوز محل المشكوك، وهاتان الكبريان إذا ضممناهما إلى صغرياتهما– التي هي موارد ابتلاء الشخص نفسه– انتجتا صحة عمله المشكوك، وكذلك هو الحال في قاعدة اليد[١٢]، وقاعدة نفي الضرر والحرج[١٣] في موارد الضرر أو الحرج الشخصي، فإن الناتج من القواعد الفقهية الجارية في الشبهات الموضوعية حكم شخصي خاص.

---

١١ – قاعدة الفراغ هي الحكم ظاهراً بصحّة العمل الذي فرغ منه المكلّف، كما لو صلّى المكلّف ثمّ شكّ في صحة جزءٍ من أجزائها أو شرط من شرائطها بعد الانتهاء منها فإنّ قاعدة الفراغ أثبتت في حقّه حكماً ظاهراً بصحّة صلاته.

قاعدة التجاوز :هي الحكم ظاهراً بإتيان الجزء المشكوك بعد تجاوز محلّه، وذلك كما لو شك المصلّي في حالة السجود بأنّه هل ركع أولًا؟ فإنّ قاعدة التجاوز تجعل في حقّه حكماً ظاهرياً بأنّه أتى بالركوع.

١٢ -قاعدة اليد: معنى القاعدة هو إثبات الملكية بواسطة وضع اليد، والمقصود من اليد هو الاستيلاء و التسلط على المال، والتعبير باليد من باب تسمية العام باسم الخاص.

١٣– قاعدة نفي ضرر: معنى القاعدة هو نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة، وذلك امتنانا على العباد، فعليه كل عبادة أو معاملة كان مستلزما للضرر ينتفي امتنانا للمكلف...

والقاعدة الحرج: معنى القاعدة هو نفي الحكم الموجب للعسر والحرج، وعليه كل حكم كان موجبا للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وأما ما نتج من المسائل الأصولية – بعد الانضمام– حكم كلي عام ثابت لجميع المكلفين كمسألة حجية خبر الواحد، فإنا لو ضممنا هذه القضية الكلية إلى قضية صغروية، وهي الخبر الذي اثبت جزئية السورة في الصلاة لأنتج من هذا جزئية السورة في حق كل واحد من دون اختصاص بفرد معين، فهذا هو الفارق بينهما.

أما في ما يخص القسم الثاني فهي القواعد الجارية في الشبهات الحكمية –مثل قاعدة لا ضرر ولا حرج– بناء على جريانهما في موارد الضرر، أو الحرج النوعي، وكذا قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، تنتج بعد الانضمام حكماً كبروياً كلياً، فإن مفاد الأولى: أن كل حكم إذا استلزم ضرراً أو حرجاً ولو كان الضرر والحرج نوعياً فهو مرفوع، والثانية: أن كل معاملة كان في صحيحها ضمان ففي فاسدها كذلك، وبالعكس أن كل معاملة لم يكن في صحيحها ضمان ففي فاسدها لا يكون في الضمان ايضا، فكلتا القاعدتين من حيث النتيجة متحدة مع علم الأصول من حيث انتاج الحكم الكلي، إلا أن هناك فرقاً بينهما فإن نتائج هذه القواعد لا تقع في طريق استنباط الحكم، ولا أنهما مما ينتهي إليه بعد العجز عن استنباط الحكم الشرعي، وإنما هي من الحكم المستنبط المنطبق على موارده.

مثلا المستفاد من دليل لا ضرر؛ أن الحكم الضرري مرفوع، وهو بنفسه حكم شرعي ينطبق على موارده، ومثل اللزوم في المعاملة الغبنية فإنه ضرري نوعا فهو مرفوع شرعاً، وكذا قاعدة مالا يضمن فأنها تنطبق على مثل الهبة والعارية، فإن صحيحها لم يكن في ضمان فكذا فاسدهما، بخلاف البيع فإن صحيحه مضمون ففاسده كذلك. وهذا بخلاف المسائل الأصولية، فإن نتائجها بين ما أمكن أن يستنبط منه الحكم الشرعي، وما يكون مرجعاً للفقيه في تعيين الوظيفة الفعلية. نعم، أصل حكم القاعدة الفقهية إنما استفيد من المسائل الأصولية كما هو الحال في جميع المسائل الفقهية، وهنا يتضح الفرق بين المسائل الأصولية والفقهية. [٣٣: ٣٩–٤١].

٨– النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج التي يمكن الإشارة إليها بما يأتي:

- التعريف المشهور قد خلط بين علم الأصول بعلم الفقه، الأمر الذي أدى إلى تداخل بينهما؛ لأنّ القواعد الفقهية يصحّ التعبير عنها بأنّها تمهّد لاستنباط الحكم الشرعي، ولكن على هذا التعريف لا تمتاز القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية.
- من آثار اختلاف الأصوليين في وقوفهم على التعريف المشهور من حيث مطابقتهم معه واختلافهم ، حيث يضيف وينقص وكلٌ له رأيه، وهنا تكمن أهمية علم الأصول في الاستنباطات العلمية، لما يحتوي من مسائل فقهية تعتريها الإشكالات خاصة في ما يخص هذا التعريف.
- هناك من يرى تأثر السيد الشهيد الصدر بالعقل المنطقي، وتعقيد البيان في تغيير مفردة التعريف من خلال المبالغة في الاستغراق، رغم أنه قد وضع للقاعدة الأصولية خصائص من خلال استقراء حالة المسألة الأصولية في الاستنباط.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- يسمي البحث هذه التعاريف معركة الصياغة والألفاظ، لكونهم لم يصلوا إلى تعريف جامع مانع بالقدر الذي تفننوا بتغيير الألفاظ التي سببت تداخل العلوم مع بعضها. لاسيما البحوث المستجدّة في الاجتهاد الشرعي التي لم تُدرج بعدُ في الدرس الأصولي الرسمي.
- البحث يرى أن من جملة الاختلافات التي وقع بها الأصوليون هي التصورات في العديد من المسائل ومنها ما يخص باب حقيقة الحكم الشرعي الذي اشرار البحث إليه وسلط الضوء عليه كنموذج لهذه الاختلافات في التصورات.
- أصول الفقه يُعدّ علما منهجيا، فإنه أرضية خصبة للاختلافات وبيانها، وما هذا الاختلاف الحاصل بين العلماء إلا امتداد للعملية الاجتهادية التي تحتكم إلى ضوابط، وقواعد منهجية حسب وجهة نظر البحث.
- ما هذه الاختلافات بين علماء الأصول هي الا واحة علمية تؤسس القواعد العلمية الأصولية وتُغيرها بحسب ما تقتضيه المسألة الفقهية المتعلقة بالشكل والصياغة.
- من آثار الاختلاف في تعاريف الأصوليين في ما بينهم–بوصفه منهجا علميا– يحفظ لعلم الأصول نظامه واتساقه مع بعضه ويضبط العملية الذهنية بقواعد قوية ثابته، وهذه الآثار يمكن عدّها عملية تجديد لعلم أصول الفقه ايضا بإعادة استقراء المادة الأصولية وفق ضوابط منهجية تمكن من تحقيق الغاية المرجوة منه.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

القرآن الكريم

[١] محمد باقر الصدر، دروس تمهيدية في علم الأصول المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النعمان، النجف الأشرف، (١٣٩٥).

[٢] محمد باقر الصدر، مباحث الأصول، الطبعة الأولى، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، (١٤٠٨ه).

[٣] محمد بن حسن حر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: الشيخ عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

[٤] الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول، الطبعة الثانية، مدرسه الإمام على بن أبى طالب، قم، (١٤٢٨ ه. ق).

[٥] آقا ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول، تح: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، الطبعة الأولى، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، قم، (١٤١٤ه).

[6] https://www.eshia.ir

[٧] محمد بن محمد مفيد، التذكرة بأصول الفقه، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم،(١٤١٣).

[٨] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، (١٤٠١).

[٩] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤ه).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٠] حسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ، وزارت فرهنگ و ارشاد إسلامي، طهران، (١٣٦٨ش.ه).
[١١] أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، بيروت، (١٤١٠ق).
[١٢] أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٧ق).
[١٣] الشيخ جعفر السبحاني، المبسوط في أصول الفقه، الطبعة الاولى، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم، (١٤٣١ق).
[١٤] سيد محسن الخرازي، عمدة الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة طريق الحق، قم، (١٤٢٢ق)
[١٥] إبراهيم إسماعيل شهركاني، ، المفيد في شرح أصول الفقه، د.ط، ذوى القربي، قم، (١٤٣٠ق).
[١٦] محمد جعفر المروج الجزائري، ، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، د.ت، فقاهة، قم، (١٤٣١ق).
[١٧] محمد باقر الأيرواني، كفاية الأصول في أسلوبه الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف، (١٤٣٠ق).
[١٨] محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، د.ط، مكتبة المدرسة، بيروت، (١٩٨٦م).
[١٩] محمد كاظم الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، الطبعة السابعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، (١٤٣٠ق).
[٢٠] الشيخ أحمد القدسي، أنوار الأصول، الطبعة الثانية، انتشارات نسل جوان، قم، (١٤١٦ق).
[٢١] روح الله الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الاولى، مؤسسة تنظيم وشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم، (١٤١٤ق).
[٢٢] السيد علي الداماد، تقرير الأصول، د.ط، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، (د.ت).
[٢٣] محمد علي الكاظم الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ت).
[٢٤] محمد بن حسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، د.ط، دار الكتب العلمية، طهران، ج ٧، (١٣٦٥).
[٢٥] بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح: عمر الأشقر وآخرين، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج١، (١٤١٣ه).
[٢٦] سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، الطوفي، تح: عبد الله التركي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ١٤٢٤ه.
[٢٧] فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ، تح: طه العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١،(١٤١٨ه).
[٢٨] محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة، (١٤١٨ه).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[29] http://lib.eshia.ir .

[٣٠] محمد تقي المدرسي، فقه الاستنباط دراسات في مبادئ علم الأصول، د.ط، انتشارات محبان الحسين، طهران، ج١، (١٤٣٢ق).

[٣١] حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، د.ط ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ج١٨،(د.ت).

[٣٢] الميرزا محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الآشتياني، الطبعة الاولى ، ذوي القربى، ج٨، (١٤٣٠ق).

[٣٣] السيد علاء الدين بحر العلوم، مصابيح الأصول، د.ط، دار الزهراء، (د.ت).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq